مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 48 ديسمبر2017،المجلد أ، ص. ص 47-57 ——

الاليات الوطنية التنفيدية لحماية حقوق الانسان

جغري اميرة
كلية الحقوق
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة
الجزائر

ملخص:
تمثل حقوق الانسان اهمية بالغة في ظل تطور المجتمعات وزيادة مجال المعاملات على الصعيدين الوطني والدولي وهي تعتبر فرع من فروع القانون الدولي يطلق عليها اسم القانون الدولي لحقوق الانسان، ما جعل من مسالة حماية حقوق الانسان مسالة جوهرية استوجب السهر على حمايتها و كفالتها و الرقابة عليها، فاضافة الى الجهود المبدولة على الصعيد الدولي من اتفاقيات ومعاهدات دولية تتعلق بحماية حقوق الانسان نلاحظ تواجد ايضا اليات فعالة على الصعيد الوطني تسهر على ضمان حماية الحق الانساني والتي تعرف بالآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان سواءا كانت رسمية او غير رسمية ونقصد بالرسمية حكومية او قضائية، و بالغير الرسمية المؤسسات الوطنية والمنظمات الغير حكومية و المجتمع المدني و الاعلام، فكل دولة لا تخلو من الهياكل الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وإن تباينت طبيعتها وأدوارها تباينا كبيراً، اما الاليات الغير رسمية فاننا نجد نوعا من التفاوت في الاشكال فبعض البلدان لا تتوافر على مؤسسات وطنية أو دواوين مظالم أو لجان برلمانية متخصصة، أو حتى منظمات غير حكومية تعمل فى مجال حقوق الإنسان.
وتدور مهام هذه الآليات الوطنية حول ثلاثة وظائف رئيسية هى: الإنصاف القضائى، وإشاعة مبادئ وقيم حقوق الإنسان فى المجتمع، وحماية حقوق الأفراد والجماعات من انتهاك حقوقهم القانونية.

Abstract:
The human rights represents a great signification of the development of societies and increase of the area transactions on the national and international levels and it is considered as a branch of international law known as the international law of human rights what has made the protection of human rights fundamental requires to be protected guaranteed and controlled, In addition to efforts at the international level of the international conventions and treaties relating to the protection of human rights Also note the presence of effective mechanisms at the national level ensures the protection of human right known as national protection mechanisms of the human rights whether it is formal or informal, we mean by formal governmental or judicial and we mean by informal the national institutions, the civil society and media, So every state is not without governmental structures of human rights but differentiated nature and roles vary considerably, Concerning Informal mechanisms we find a kind of variation in forms, Some countries do not have national institutions or collections of grievances or Specialized parliamentary committees or even non-governmental organizations working in the field of human rights.

The spin of these national mechanisms tasks around three main functions: judicial fairness, to promote the principles and values of human rights in society, and to protect the rights of individuals and groups from violating their legal rights.

مقدّمة:

يرى مختلف المهتمون بالعلاقات الدولية وخاصة حقوق الإنسان، أن الإنسان يعتبر من غايات النظام الدولي، وعليه يكون مدى معرفة الدولة لحقوق الإنسان متوقفا على مدى الإعلان عن ذلك الاحترام لحقوق الإنسان وللإنسانية جمعاء، وفق طريقة تتميز بصفة العالمية أين يكون للجميع حق معرفة حقوقهم وحق المطالبة بها.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

فمن المعلوم أن الاتصالات بين النظامين الدولي و الداخلي، كانت غير واضحة نوعا ما وذلك لمدة طويلة من الزمن، لكن وقوع العالم في العديد من الصراعات ومعاناته من ويلات الحرب، خاصة الحرب العالمية الثانية التي كانت مسرحا لأبشع سلسلة من الجرائم ارتكبت ضد الإنسانية، بهدف إشباع نزعة عنصرية إجرامية جامحة، منتهكة بذلك لحرمة الإنسان ومهدرة لحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل، دون استثناء و دون تفرقة بين الرجال والنساء و حتى الأطفال، مستعملة في ذلك مختلف الوسائل الوحشية ومحطمة بذلك كل المبادئ الإنسانية، محدثة فجوة عميقة ومخلفة لتخوف دائم في نفوس البشرية جمعاء من تكرار المأساة، و هدر متجدد لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

الأمر الذي حث مختلف الدول المكونة للمجتمع الدولي آنذاك للتفكير بشكل جدي في حماية حياة الإنسان وحريته و حقوقه من مثل هذا العبث في المستقبل.

وقد مهد لذلك ميثاق الأمم المتحدة حينما ذكر في ديباجته :((إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد)).1

وما نص عليه هذا الميثاق من اتجاه الهيئة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال و النساء وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وبذلك أصبحت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحق هذه الشعوب تخرج عن نطاق الأمور المتصلة بصميم الاختصاص الداخلي إلى إشراف دولي، لتتواصل المجهودات في مجال تحقيق ضمان للحق الإنساني إلى أن تم الإعلان عن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بإقرار من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 من كانون الأول سنة 1948، لكي يلي بعد ذلك تبني الجمعية العامة للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، ومنذ ذلك والأمم المتحدة مستمرة في اعتماد الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك ضمن مبادئ القانون الدولي العام. 2

وتجدر الإشارة هنا إلى أن دور هيئة الأمم لم يكن يتمحور ضمن الصعيد الغربي فحسب بل حتى على الصعيد العربي، كما ان الظروف الراهنة تستوجب أن لا تبقى منطقة الوطن العربي عامة و المغرب العربي خاصة مرتبطة بجهود الهيئة و حسب، بل تستلزم عملها مع غيرها من الدول للوصول الى الأمام وضمان نوع من الاستقرار في جميع المجالات و خاصة في مجال حقوق الإنسان، لذلك تتضافر مختلف الجهود للوصول الى شراكة و تبادل و تعاون في هذه المنطقة، ولكن مسألة ضمان حقوق الإنسان لا تتطلب جهود الدول على الصعيد الدولي فقط وإنما على الصعيد الوطني أيضا، فالقول بتبني الدول لمجموعة من الآليات من شأنه مساعدتها على تحسين الرقابة على تحقيق المبادئ الانسانية وفق متطلبات الأفراد و في حدود ما يكفله القانون لمنح حياة كريمة للفرد و بالتالي تحقيق العدالة، فضمان وجود اليات تعمل على الصعيد الوطني لتحقيق حماية افضل لحقوق الانسان و بالتالي ضمان احترام حقوق الانسان للفرد و المجتمع على اقليم الدولة من خلال مختلف الهيئات، سواء حكومية كانت او غير حكومية، وهي ماتعرف بالآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ونقصد بحقوق الانسان مجموعة الحقوق المولودة مع الانسان و المكتسبة للحصول على حياة كريمة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي و المحمية على الصعيدين الوطني و الدولي3، امّاالآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان مختلف الهياكل و المؤسسات و المنظومات التي تساعد على حماية حقوق الانسان على الصعيد الداخلي او الوطني4 وهي تشتمل على عدة اشكال وتدور إجمالاً حول سبعة وهي: القضاء، والهياكل الحكومية، والمؤسسات الوطنية واللجان القومية، وداواوين المظالم (مكاتب الأمبودسمان) واللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية، والإعلام.5

ما يجعل موضوعنا يدور حول الاشكالية التالية

فيما تتمثل الآليات الوطنية التنفيذية القائمة على حماية حقوق الانسان؟ و مامدى فعاليتها في تحقيق الحماية؟

و سوف نعتمد لرد على الاشكالية المنهج العلمي الذي يجمع بين المنهجين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، انتهجنا المنهج الوصفي لتحديد مجمل الاليات الوطنية مسألة تشكيلها و اهدافها، و المنهج التحليلي المعالج لمدى فعالية و سيران هذه الاليات و الدور القائمة به من ناحية تحقيق حماية حقيقية لحقوق الانسان من خلال تنفيد ماجاء في مبادئ باريس و القانون الدولي الانساني.

ولمعالجة هده الاشكالية تم تقسيم الموضوع الى الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان بين الرسمية و الغير رسمية.

المطلب الاول- الآليات الوطنية الرسمية لحماية حقوق الإنسان

لا يخلو بلد فى العالم من الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان سواءا كانت حكومية او قضائية، حتى وإن اختلفت طبيعة النظم القضائية من بلد إلى آخر، كذلك لا يخلو بلد من هياكل حكومية معنية بحقوق الإنسان وإن تباينت طبيعتها وأدوارها تباينا كبيراً، فثمة بلدان تتوافر فيها مثل هذه الهياكل على مستوى وزارة متخصصة مسئولة، وبعضها يتواضع إلى مستوى إدارة متخصصة فى إحدى الوزارات المعنية، لكن يتفاوت وجود الأشكال الأخرى من الآليات، فبعض البلدان لا يتوافر على مؤسسات وطنية أو دواوين مظالم أو لجان برلمانية متخصصة، أو حتى منظمات غير حكومية تعمل فى مجال حقوق الإنسان لذلك سوف نتطرق الى هذه الاليات كلا على حدى.

الفرع الاول- الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

اولا- البرلمان

باعتبارها مؤسسة تمثيلية للشعب، يلعب البرلمان دور الوصي على حقوق الإنسان، وتغطي الأنشطة البرلمانية (إعداد القوانين واعتماد الميزانية ومراقبة الجهاز التنفيذي) جميع مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكون لها تأثيرا فوريا على التمتع بحقوق الإنسان، وهذا هو السبب الذي يجعل المؤسسات الوطنية تهتم بتطوير علاقات التعاون الوثيق مع البرلمان، الذي يعتبر حليفا مهما يمكن إشراكه في السهر على إدماج المقتضيات الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الداخلية والسهر على ألا تتناقض مشاريع القوانين مع الالتزامات الاتفاقية للدولة واعتماد الإجراءات التي تضمن سمو المعايير الدولية على المعايير الوطنية والسهر على أن تكون جميع حقوق الإنسان قابلة للتقاضي،3 ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تقدم للبرلمان التوصيات والمقترحات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، ويمكن أن تقدم وتناقش التقارير السنوية لدى اللجان البرلمانية وصياغة رأي حول مشاريع ومقترحات القوانين التي من شأنها أن يكون لها أثر على التمتع بحقوق الإنسان، كما يمكن لها أن تنظم دورات تدريبية لفائدة البرلمانيين من أجل تعزيز قدراتهم في المجال.4

ثانيا/ اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان:

تعد لجان حقوق الإنسان البرلمانية إحدى الآليات المهمة لحماية حقوق الإنسان وتختص هذه اللجان بالدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على تنقية التشريعات المعمول بها من النصوص التى تتعارض مع حقوق الإنسان والعمل على تعديلها بما يكفل الضمانات الفعالة لحقوق الإنسان وإعداد الدراسات ذات الصلة، كما تقوم بأعمال الرقابة على الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى إلتزامها بحقوق الإنسان، وتلقى الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما تقوم بتشكيل لجان تقصى الحقائق فى موضوعات اختصاصها، وتعقد جلسات استماع حول بعض الموضوعات.

وتتوافر فى المجالس النيابية العربية ست لجان برلمانية لحقوق الإنسان، تحمل هذا العنوان، فى مجلس الأمة الكويتى (1992)، ومجلس النواب المغربى، ومجلس النواب اللبنانى، والبرلمان الانتقالى فى السودان(2005)، ومجلس الشعب المصرى(2005)، ومجلس النواب العراقى(2006)5، كما تتوافر لبعض اللجان البرلمانية الأخرى اختصاصات مماثلة مثل لجنة الحقوق والحريات العامة بمجلس النواب اليمنى، وتلعب دوراً مهماً فى التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن اختصاصها مراعاة توافق القوانين الوطنية التى يشرعها المجلس مع الالتزامات التى تفرضها الاتفاقيات الدولية، كما تستطيع التحقيق فى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحرى عن أية انتهاكات قد تحدث، ولها صلاحية مساءلة الحكومة واستجوابها عن أية إدعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما توجد كذلك "لجنة رفع المظالم" فى المجلس نفسه وهى أيضاً إحدى اللجان الدائمة بالمجلس وتلعب دوراً مهماً فى طرح ومناقشة المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان ومن اختصاصها مراعاة التحقيق فى الشكاوى التى تقدم إليها والتحرى عن أية انتهاكات قد تحدث، كما أن لها – كلجنة برلمانية- صلاحية مساءلة الحكومة واستجوابها فى أى إدعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان6.

وتتفاوت أهمية الدور الذى تلعبه اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان اتصالا بالدور الرقابى والتشريعى الذى تلعبه البرلمانات ذاتها، فحيثما يهيمن فريق سياسى واحد على البرلمان تزداد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتضمحل قدرة البرلمان على الرقابة والتشريع وبينها لجنة حقوق الإنسان، وحيثما تزداد التعددية فى البرلمان ونسبة المعارضة تزداد قدرة البرلمان على الرقابة والتشريع، وتزدهر اللجان البرلمانية ومن بينها لجنة حقوق الإنسان.7

ثالثا- الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان:8

تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب فى الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاماً أو محكومين.

وينقسم القضاء فى سبيل أداء رسالته نحو تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد إلى عدة أقسام، منها القضاء الدستورى، الذى يتمثل فى المحاكم الدستورية، والقضاء الإدارى، والقضاء العادى الذى يتكون من عدة مستويات على رأسها محكمة النقض، وكذلك النيابة العامة.

وتختص المحاكم الدستورية بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والفصل فى تنازع الاختصاصات بين جهات القضاء، أوالفصل فى النزاعات التى تقع بشأن تنفيذ حكمين قضائيين متناقضين، ويستخلص من ذلك أن دور هذه المحاكم هو مراقبة التشريعات والقوانين التى تصدر، ومدى مطابقتها للأحكام الواردة فى الدستور، وما إذا كانت قد راعت ما ورد به من عدمه، فإذا تبين لها أن السلطة التشريعية قد أصدرت قانونا لم يراع أحكام الدستور أو أهدر نصا من نصوصه فإنها تقضى بعدم دستورية هذا القانون مما يترتب عليه إنعدام القانون الذى قضت بعدم دستوريته وعدم تطبيقه ويمثل هذا أحد الضمانات الرئيسية التى تحمى حقوق الإنسان المنصوص عليها فى الدستور.9

ويختص القضاء الإدارى بالنظر فى الطعون على القرارات الإدارية التى تتخذها الأجهزة الإدارية للدولة، ويراقب فى ضوئها أعمال الإدارة وتصرفاتها ومشروعية القرار الإدارى، وإدارة المرافق العامة، وتطبيق القانون الإدارى وينظر الدعاوى التأديبية ضد الموظفين، ونجد أبرز أشكاله فى محاكم القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، ويأخذ هذا التنظيم اسم مجلس الدولة فى مصر وسوريا والجزائر، بينما يأخذ اسم المحاكم الإدارية فى العديد من البلدان العربية الأخرى مثل السعودية وسلطنة عمان وغيرها. 10

ويتكون القضاء العادى من العديد من المحاكم، يأتى على رأسها محكمة النقض يليها محاكم الاستئناف العالى، ومحاكم الجنايات، والمحاكم الإبتدائية والجزئية. وتختص محكمة النقض، والتى تعرف أيضاً فى بعض البلدان العربية باسم محكمة التمييز، بنظر الطعون الصادرة من المحاكم الاستئنافية ومحكمة الجنايات، والتى يكون مرجعه الخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله، وكذلك القصور فى تسبيب

الأحكام أو الفساد فى الاستدلال، أو الإخلال بحق الدفاع. وهى تعد خير حماية لضمان حقوق الأفراد نحو تطبيق المحاكم للقانون تطبيقا صحيحا.11

وتختص محاكم الجنايات والجنح بالفصل فى الدعاوى الجنائية التى يكون من شأنها قيام الجانى فيها بارتكاب أى فعل يعتبر اعتداء على أى حق من حقوق الإنسان كالحق فى الحياة أو سلامة الجسد، أو الاعتداء على مال الإنسان أو عرضه أو حرمة مسكنه أو حريته الخاصة أو سمعته وشرفه واعتباره.

وتختص باقى المحاكم بالنظر فى المنازعات التى تنشأ بين الأفراد بشأن أى حق من حقوقهم وتصدر فيها أحكاماً طبقا للقانون.اما النيابة العامة فهي شعبة أصيلة من السلطات القضائية، وتختص النيابة العامة بتلقى البلاغات الخاصة بالجرائم والتحقيق فيها، وكذلك تمثل سلطة الاتهام باعتبارها خصماً فى الدعوى الجنائية لصالح المجتمع، وله دور كبير كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان12 ، فدورها لا يقتصر على تلقى البلاغات والشكاوى الخاصة بالجرائم الجنائية وتحقيقها والتصرف فيها بالحفظ أو الإحالة للمحاكمة، بل إنها أيضاً الجهة القائمة على تنفيذ الأحكام، والإشراف على السجون، والنظر فى شكاوى السجناء وغيرهم من المحتجزين وتحقيقها وإزالة أسبابها، وفحص مدى التزام الجهات القائمة على تلك السجون بتطبيق القانون.13

وأبرز هذه العوامل هى نقص استقلال السلطة القضائية، فعلى الرغم من تأكيد الدساتير العربية على استقلال السلطة القضائية، تتغول السلطة التنفيذية على استقلالية السلطة القضائية، بل ويحدث ذلك أحياناً من جانب السلطة التشريعية، وتقصر الإمكانيات أحياناً عن تنفيذ أحكام القضاء.

الفرع الثاني- الاليات الغير رسمية لحماية حقوق الانسان

اولا- المؤسسات الوطنية:14

تتضمن هذه المؤسسات المنظمات والهيئات والمفوضيات المستقلة وكذلك وزارات خاصة بحقوق الإنسان (كما هو الحال في اليمن والمغرب سابقاً) تعمل من اجل تعزيز وحماية حقوق الانسان فيذلك البلد

ورغم المجهودات المبذولة و بروز العديد من الإتفاقيات الهامة، كاتفاقية منع التمييز ضد المرأة لسنة 1979م، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، اتفاقية حماية العمال المهاجرين لسنة 1990م،... وعقد العديد من المؤتمرات الدولية الهامة مثل مؤتمر فينا، مؤتمر دربان لعام 2001...، إلا أن ذلك لم يمنع من تواصل قيام الانتهاكات، والمساس بحقوق الإنسانية وبالحريات الأساسية التي تعد مساس بكيان الإنسان، و بحقه في الحياة وفق ما يراه مناسب، ووفق ما يستوجب أن يتمتع به من استقلالية، حرية، وكرامة.15

ولما تمثله هذه الحقوق من أهمية، ولما تعرضت له من انتهاكات وتشويه ومساس، ولما باءت إليه العديد من المجهودات بالفشل وعدم وجود الفعالية اللازمة التحقيق في مجال الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان، ووقوع حقوق الإنسان في الكثير من الأحيان في مفك تحقيق المصالح الشخصية على حساب المبادئ الإنسانية ، فقد برز اتجاه آخر للحماية إلى جانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهو على الصعيد الوطني فلكفالة تحقيق مضمون المواثيق الدولية يستوجب بطبيعة الحال دمج هذه المواد و الالتزامات على الصعيد الوطني و بالتالي ظهور اليات اخرى ليست دولية وانما وطنية تهدف العمل داخليا لكفالة هذه الحقوق و دوليا بالتنسيق مع الهيئات الدولية كتقديم التقارير شاملة لكفالة هده الحقوق داخليا على جميع مستويات السلطة. 16

و تعد المؤسسات الوطنية إحدى الآليات الوطنية المهمة للنهوض بحقوق الإنسان، وهى تقع فى منزلة بين الهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويتيح لها ذلك دوراً بارزاً فى تعزيز احترام حقوق الإنسان فهى بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانية الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التى تعرقل إعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، وفى المقابل فإن استقلاليتها عن أجهزة الحكم تهئ لها إمكانية التجذر فى المجتمع والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ودعم مطالبها فى تعزيز احترام حقوق الإنسان. 17

ويتم إنشاء هذه المؤسسات بموجب نص دستورى، أو قانون يصدر عن المجلس التشريعى للدولة، لكن يتعين أن تكون مستقلة عن سلطات الدولة حتى تتمتع بصفتها تلك كمؤسسة وطنية.

وتضع الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر لاستقلال هذه المؤسسات، وامتلالكها لقدرات تفى بأدائها لوظائفها فيما يعرف بمبادئ باريس الصادرة فى العام 18،1993 وأهمها الاستقلال القانونى، والاستقلال المالى، واستقلال إجراءات التعيين والإقالة لأعضاء المؤسسات الوطنية، وكفالة التعددية فى تشكيلها.

وتتمثل مهام المؤسسات الوطنية فى نشر ثقافة حقوق الإنسان فى المجتمع وملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتلقى شكاوى المواطنين والتحقيق فيها والانتصاف لأصحابها، ولها الحق فى إلتماس المعلومات والوثائق اللازمة لتقييم الحالات التى تدخل فى نطاق اختصاصها ومن حقها إيفاد بعثات لتقصى الحقائق، وتفقد السجون وغيرها من مراكز الإحتجاز،19 وتقدم المشورة للحكومة والبرلمان، وتصدر توصيات- إلى الحكومة فى كل ما من شأنه تعزيز احترام حقوق الإنسان من تشريعات أو إجراءات، وتصدر تقارير سنوية دورية، كما تصدر تقارير تتعلق بموضوعات عملها كلما اقتضت الحاجة20 .

وتنوع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنوعاً كبيراً حتى لا تكاد مؤسسة تطابق الأخرى، ويعطيها ذلك ميزة القدرة على التكيف مع النظم القانونية الوطنية والبنية السياسية التى تعمل فيها، لكنها تتشابه فى عدة خصائص، فجميعها ذات طابع استشارى حتى لو امتلك بعضها اختصاصات ذات طابع شبه قضائى، كما تتميز باختصاص عريض يتيح لها التفاعل مع مختلف حقوق الإنسان إن مدنية وسياسية، أو اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وتتوافر هذه المؤسسات فى أحد عشر دولة عربية هى: المجلس الاستشارى المغربى(1990) والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى تونس (1991) والهيئة الوطنية المستقلة لحقوق المواطن فى فلسطين (1993) والمركز الوطنى لحقوق الإنسان فى الأردن (2002) والمجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر(2003) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى قطر (2003) واللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها فى الجزائر (2004) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى موريتانيا(2006) والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فى جيبوتى (2008) كما صدر قانون بتأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان فى العراق(2008) والمفوضية العليا لحقوق الإنسان فى السودان(2009) والتى نصت عليها دساتير هذين البلدين21 .

ويثير نشوء وتطور المؤسسات الوطنية فى البلدان العربية العديد من التساؤلات المهمة حول توزيع هذه المؤسسات وأبعاد تطورها ومداه ووجهته، ناهيك عن مضمونه، وما قد يمثله من قيمة مضافة فى مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

ولا توفر الدراسة المقارنة اجابات شافية عن أسباب نشوء المؤسسات الوطنية فى بعض البلدان العربية وغيابها فى البعض الآخر، فإذا كان الطابع الليبرالى قد يفسر جانبا من هذه الظاهرة بسبق ظهور المؤسسات الوطنية فى بعض بلدان المغرب العربى عن غيرها من الأقاليم العربية، فهو لا يفسر داخل الخليج نشوئها فى قطر مثلا وليس الكويت التى تسبقها بمراحل فى نهج توجه ليبرالى ووجود مؤسسات أهلية ونيابية لحقوق الإنسان، كما لا يفسر أيضا داخل المشرق العربى نشوئها فى الأردن وليس فى لبنان22.

ولا يفسر درجة الانفتاح على المجتمع الدولى أيضاً نمط انتشار المؤسسات الوطنية، فليست كل الدول التى أنشأت هذه المؤسسات هى الأكثر انفتاحا على المجتمع الدولى، وليست كل الدول التى لم تنشئ هذه المؤسسات الأكثر إنغلاقاً..

وكما أن نشوء هذه المؤسسات فى البلدان العربية لم تحكمه قاعدة واحدة، فإن تطور هذه المؤسسات أيضا لم يأخذ نمطاً واحداً، فبعضها نشأ محدود الاستقلالية والصلاحيات لكن جرى تطويره على نحو جيد على غرار المجلس الاستشارى فى المغرب واللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر (التى حلت محل المرصد الوطنى لحقوق الإنسان فى الجزائر عام 2004) وبعضها

نشأ محدود الاستقلالية والصلاحيات لكنه بقى على نحو ما بدأ مثل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى تونس.21

ثانيا- مؤسسات الأمبودسمان:22

تعد مؤسسات "الأمبودسمان" إحدى الآليات المهمة لحماية الناس من انتهاك حقوقهم القانونية من إساءة واستخدام السلطة، ورغم أنها تجد جذورها فى عمق التراث العربى الإسلامى فيما كان يعرف بديوان المظالم، واستلهمتها أوربا فى بداية القرن التاسع عشر، وطورتها وأكسبتها طابعاً عصرياً، وامتدت عبرها إلى العديد من بلدان العالم، غير أنها لم تحظ بعد لا بالاهتمام الواجب ولا بالذيوع الكافى فى العالم العربى.

وتأخذ مؤسسات الأمبودسمان أسماء متعددة، وأشكالا متنوعة، أكثرها شيوعاً مكاتب الأمبودسمان، على نحو ما هو شائع فى دول أوروبا الشمالية، والمدافع عن الشعب على نحو ما يطلق على بعض المؤسسات فى أسبانيا والدول الناطقة بالأسبانية، والمفوض البرلمانى للإدارة كما يطلق عليه فى المملكة التحدة وسيريلانكا، ووسيط الجمهوية كما يطلق عليه فى فرنسا وبعض الدول الناطقة بالفرنسية ولجنة الشكاوى العامة كما يطلق عليها فى نيجريا إلخ...، وتأخذ هذه المؤسسات أسماء متنوعة على الساحة العربية هى: ديوان المظالم، والموفق الإدارى، ووسيط الجمهورية، والهيئة العامة للحسبة.23

كذلك تتنوع أشكال هذه المؤسسات وأطرها القانونية، وهياكلها التنظيمية ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيتها، لكن تظل مهمتها الأساسية هى تلقى شكاوى الجمهور اعتراضا على قرارات أو أفعال من جانب الإدارة العامة وحماية الناس من انتهاك حقوقهم من إساءة استخدام السلطات أو الأخطاء أو الإهمال، والقرارات الجائرة وسوء الإدارة وذلك بغية رفع هذه المظالم وتحسين الإدارة العامة، وإضفاء قدر أكبر من العلانية على تصرفات الحكومة، وإخضاع الحكومة والعاملين بها إلى قدر أكبر من المساءلة من جانب الجمهور.24

وتتشابه صلاحيات مؤسسات الأمبودسمان، والمؤسسات الوطنية طبقا للقوانين المنشئة لها فى عدة أوجه، فجميعها منشأة بقانون، وتتمتع بدرجة من الاستقلال المالى والإدارى، وتمتلك اختصاصات شبه قضائية لكنها ليست بديلة للمحاكم، وقراراتها غير ملزمة لكنها تملك سلطة أدبية، ولا يقتصر دورها على إصدار توصيات بشأن الشكاوى التى تنظرها ولكن تمتد صلاحياتها إلى إمكان التوصية بتطوير اللوائح والقوانين، وجميعها مطالبة بإصدار تقارير سنوية يجوز نشرها، كما تصدر تقارير خاصة ببعض الحالات التى نظرتها.25

ثالثا- المنظمات الغير حكومية

ان المنظمات الدولية غير حكومية هي تنظيمات او جمعيات او اتحادات يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة و رغم غياب الاجماع حول تعريفها فانها اصبحت حقيقية في المجتمع الدولي و تشكل قوة خاصة لها دورها و تاثيرها على الحياة الدولية، فهي مفهوم تعددت تعاريفه كما تتميز هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الفواعل الدولية، وتعد المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان26.

تقوم هذه الجمعيات على أساسا طوعى، ولا تستهدف الربح، وتعمل باستقلال عن الحكومات والأحزاب، وتعتمد الوسائل السلمية في تحقيق أهدافها. ونظرا لتداخل نشاط حقوق الإنسان مع العديد من أوجه النشاط الاجتماعى الأخرى ينبغى أن يكون هدفها الرئيسى27 أو جانب رئيسى منه تعزيز احترام حقوق الإنسان، حتى يمكن تصنيفها بين منظمات حقوق الإنسان.

تخضع هذه الجمعيات في تنظيم إجراءات تأسيسها وإشهارها ومتابعة نشاطها وحلها لقوانين تنظيم الجمعيات الأهلية، وهى تتفاوت من بلد عربي إلى آخر في درجة تدخلها في شئون المنظمات غير الحكومية28، وبينما لا يحتاج تأسيس منظمة غير حكومية في بلد مثل لبنان لأكثر من أخطار بالتأسيس

يعرف باسم "علم وخبر" تحتاج في الكثير من البلدان لإجراءات مطولة، وتتدخل جهة الإدارة في شئون المنظمات غير الحكومية وتتيح بعض هذه القوانين حل الجمعيات الأهلية بقرار إداري وليس عن طريق حكم قضائي، 29 وإن كان عادة ما يقترن ذلك بحق الجمعية في الطعن القضائى على مثل هذا القرار.

وتتنوع اختصاصات المنظمات غير الحكومية نوعيا وجغرافيا، فعلى المستوى النوعى يعمل بعضها باختصاص عام في مجال تعزيز حقوق الإنسان بينما يختص بعضها بتعزيز حقوق بعينها مثل مكافحة التعذيب، أو تعزيز حرية الرأى والتعبير وغيرها، كما تتنوع أنشطتها، فبعضها يختص بنشر مبادئ حقوق الإنسان أو التربية عليها، وبعضها الآخر يختص بأنشطة الحماية فحسب مثل كشف الانتهاكات والتدخل لدى السلطات المختصة لمنعها وملاحقة مقترفيها، أو تقديم المساعدة القانونية 30 ،كما يعمل بعضها في مجال تأهيل الضحايا مثل تأهيل ضحايا التعذيب أو الرعاية الاجتماعية لأسر السجناء. وعلى المستوى الجغرافى يختص بعضها بنطاق جغرافى محدد مثل إحدى المحافظات، أو إقليم يضم عدة محافظات بينما يعمل بعضها على المستوى الوطنى، ويعمل بعضها على مستوى إقليمى.31

كذلك يتنوع اهتمام المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان بالفئات المستهدفة، فبينما توسع بعض هذه المنظمات اهتماماتها لعموم المجتمع يتجه بعضها لاستهداف فئات ترى أنها الأكثر عرضه لانتهاكات حقوقها مثل النساء أو الأطفال أو الأقليات، وأحياناً ما تقصر نشاطها على فئات محددة بين هذه الفئات مثل الأطفال الجانحين أو أطفال الشوارع.32

ولا توجد إحصاءات دقيقة لعدد منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها عدم اهتمام الجهات الحكومية المعنية بذلك، وتداخل أنشطة بعض المنظمات، والتشوهات القانونية التى 'الجأت بعض الجمعيات للتحايل على العقبات التى تفرضها قوانين الجمعيات، مثل تأسيس مكاتب محاماة متخصصة في مجال حقوق الإنسان، يتم ترخيصها من نقابات المحامين، أو عيادات طبية متخصصة في تأهيل ضحايا التعذيب يتم ترخيصها من نقابات الأطباء، أو تأسيس الجمعيات تحت عنوان شركات مدنية لا تستهدف الربح فى سياق القانون المدنى.33

وتعمل معظم الجمعيات من خلال تحالفات، أو شبكات تحقق لها المساندة الضرورية نظراً للطبيعة الحساسة للموضوعات التى تتعامل فيها مثل مواجهة الانتهاكات، وملاحقة مقترفيها، كما توفر لها تقاسم الخبرة والمعلومات، ودعم الحملات المشتركة للتأثير على السياسات العقابية 34 .

رابعا- وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دوراً حاسماً في التأثير على مسار حقوق الإنسان ليس فقط من خلال دورها في تأسيس الوعى العام بهذه الحقوق وتكريس المفاهيم الخاصة بها. ولكن أيضاً في مجال حماية هذه الحقوق من خلال دورها الرقابي، وقدرتها على إثارة القضايا المختلفة، وتوفير المعلومات الخاصة بها ومتابعتها.

ويعتبر الإعلام والنظام الاتصالى عموماً من أهم آليات عمل حقوق الإنسان، ويتحقق هذه الإعلام على مستويين: مستوى مباشر تبثه المنظمات العاملة فى مجال حقوق الإنسان عبر إصداراتها المختلفة من تقارير ودوريات ونشرات وبيانات35 .. الخ ويتحقق المستوى الآخر عبر تناول وسائل الإعلام الجماهيرية لرسالة حقوق الإنسان

وتعد التقارير الدورية أبرز إصدارات الإعلام المتخصص في مجال حقوق الإنسان ويصدر عدد من منظمات حقوق الإنسان تقارير سنوية، كما يصدر بعضها تقارير نوعية لرصد ظواهر أو مجالات معينة كما يلجأ بعضها لإصدار سلاسل مطبوعات في مجالات محددة. كما يصدر بعضها مجلات بحثية أو نشرات دورية.

وبخلاف المطبوعات الدورية تصدر منظمات حقوق الإنسان البيانات الصحفية للإعلام عن نتائج تحقيقاتها أو دراساتها الميدانية أو الإعلام عن أنشطتها المختلفة

ورغم أهمية الإعلام المتخصص، فإن قدرته على توصيل رسالته إلى الرأى العام تتوقف على مدى قدرته على النفاذ عبر وسائل الإعلام الجماهيرية من صحافة وإذاعة وتليفزيون،35 حيث يظل محكوماً بإمكانيات المنظمات غير الحكومية

وقد ظل نمط النفاذ إلى وسائل الإعلام الجماهيرية حتى عقد التسعينيات من القرن الماضى أمراً نادراً، فلم تكن وسائل الإعلام الرسمية (الإذاعة المرئية والمسموعة) تفسح مكانا لرسالة حقوق الإنسان إلا نادراً. وكان ذلك يرتبط بمدى توافق هذه الرسالة مع سياسات الحكومات فى سياق العلاقات العامة الدولية، أو القضايا موضع التوافق مثل قضايا تعليم المرأة، أو النهوض بالتنمية، أو بتوظيفها فى سياقات المنافسات الإقليمية أو الصراعات الدولية،36 وإن كان الأمر مختلفا نسبيا فى الصحافة التى كانت تفسح المجال لمناقشة بعض القضايا التى تثيرها منظمات حقوق الإنسان فى سياق اهتمام بعض الصحفيين البارزين فى المؤسسات الصحفية الحكومية. وانحصر المجال المتاح فى الإعلام كآلية للنهوض بحقوق الإنسان فى هذه المرحلة فى الصحافة الحزبية، وبعض الصحف المستقلة.

لكن شهدت التسعينيات من القرن الماضى، والعقد الحالى تطوراً بالغ الأهمية فى دور الإعلام كآلية للنهوض بحقوق الإنسان، بفضل بروز دور الفضائيات وزيادة مؤسسات الإعلام الجماهيرى المستقلة من إذاعات وتليفزيونات وصحف مستقلة وخاصة، وانتشار الإعلام الإلكترونى والمدونيين والتطور الكبير فى النظام الاتصالى، فضلا عن موقف بعض الحكومات من التفاعل مع قضايا حقوق الإنسان وإضطرارها إلى مجاراة الواقع بعد أن تحللت قدرتها على مواجهته.

أسست هذه التطورات المهمة لمرحلة جديدة للإعلام كآلية من آليات النهوض بحقوق الإنسان، ترتبط أهميتها صعوداً وهبوطاً اتصلاً بهامش الحريات الإعلامية المتاحة، وتدور حول سياسات التحرير، وقوانين الصحافة، وتنظم البث الفضائى، ومواثيق الشرف الصحفية والإعلامية أكثر مما تدور حول مبدأ النشر الصحفى أوالبث الإعلامى فى مجال حقوق الإنسان37.

الخاتمـــــــة

تمثل الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان اهمية بالغة في مجال ضمان و الحفاظ على الحق الانساني فهي تعتبر من بين اهم الميكانيزمات و الهيئات الفعالة و الناشطة في مجال احترام حقوق الانسان اذ تعمل على حماية حق الفرد داخليا أي على المستوى الوطني داخل اقليم الدولة و على ترابها وبذلك تمثل ضمان اكثر فعالية على ارض الواقع فالمعروف على الصعيد الدولي ان الدول تهدف الى ضمان حقوق الانسان عن طريق ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية، لكن ذلك لم يمنع من بروز منظمات و مؤسسات وجمعيات على المستوى الوطني تكرس نفسها للرقي بالانسانية و بالمجتمعات ومنح كل فرد منا العيش بكرامة و التمتع بالحقوق سواء كانت طبيعية او مكتسبة، لذلك تهدف كافة الدول الى العمل موازنة بين مختلف الياتها الحكومية و القضائية و البرلمانية و الوطنية و الغير حكومية و المدنية و الاعلامية لضمان احترام حقوق الانسان فمن خلال هذه الدراسة يتبين لنا ان للمؤسسات الوطنية و المنظمات الغير الحكومية خاصة وباقي الاليات الوطنية عامة دور فعال و تضامني مع بقية الاليات الدولية للرقي بالانسانية، فالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال يتطلب انخراط جميع الفاعلين والتنسيق بينهم على المستويين الوطني والدولي: القطاعات الحكومية والبرلمان والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الحكومية والهيئات الدولية المكلفة بحقوق الإنسان.

ويمكن للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها أن تلعب دورا في التنسيق بين مختلف الفاعلين وبالتالي المشاركة من جهة في مختلف المسارات التي تفعلها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المنبثقة عن مختلف آليات حقوق الإنسان ومن جهة أخرى لعب دور محوري في التعاون مع مختلف مكونات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة المعنية، وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها خاصة في دول البحر الابيض المتوسط التي تتنوع سياساتها و قدراتها و امكانياتها و ثقافتها.

- **قائمة الهوامش و المراجع**

1- العودة إلى ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
3- سلام اميرة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه تحت عنوان الامن الانساني و تحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2016، ص.31
4- مجلة هيئة الامم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، العدد اربعة من سلسلة التذريب المهني، مركز حقوق الانسان، جنيف، 2000، ص13.
5- إسماعيل معراف، الوضع الاقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية، المؤسسة الوطنية للاتصال ، الطبعة الثانية، لبنان، 2009م، ص.64
6- محمود شاكر سروود، ناشط في مجال حقوق الانسان وناشط في وسائل الاعلام، مجلة حقوق الانسان، القاهرة، 1999، ص 20.
7 – سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، الكويت، 1998م ، ص 177 .
8- أحمد يوسف القرعي، مواثيق حقوق الإنسان السياسية والدولية، مركز الدراسات، الطبعة الأولى، القاهرة ،1989م، ص .112
9- خليل حسن، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، منشورات الحلبي، بيروت، 2009م.، ص 97.
10 - الدكتور: محمد أمين الميداني، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ستراسبورغ، فرنسا، 2000م ، ص 210.
11- احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في قانون المعاملات الداخلية و الدوليةو المدنية و الادارية و التجارية ، دار النهضة العربية، مصر/ الامارات، 2012، ص 163.
12- احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 170.
13- احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 177.
14- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998، ص148.
15- جاك دونللي، المرجع السابق، ص.150
16- إيريك ماريموس، دراسات حول وثائق عالمية وإقليمية، دار الناشرون، المجلد الثاني، لبنان، 2001، ص 67.
17- جبر سعيد، إنتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز والاعتداء، علم الكتاب الحديث الطبعة الثانية، عمان، 2008، ص 203.
18- مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان و النهوض بها المصادق عليها بالاجماع سنة 1992 من لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة
19- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان، 2005، ص 196.
Daniel paul , Revue Général de droit international public et institu de droit de l'homme -20tome2, 1990, p 25
21- إسماعيل معراف، الوضع الاقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية، المؤسسة الوطنية للاتصال ، الطبعة الثانية، لبنان، 2009م، ص74.
22- إسماعيل معراف، المرجع السابق ، ص80
23- إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص.95
24- إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص.112

25- إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص.135
26- ابراهيم السعدي، المنظمات الغير حكومية دراسة مستقبلية في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دار شتات للنشر و البرمجيات، الامارات/ مصر ، 2012، ص .147
27- ابراهيم السعدي، المرجع السابق، ص .155
28- سعد اللـه عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة ثانية، القاهرة، 2006، ص 83
29- سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، الكويت، 1998م ، ص .132
30- سهيل حسين فتلاوي، مدخل إلى حقوق الإنسان، دار النهضة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص 146.
31- عمر بندور، مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة، ديوان المطبوعات، مجلد الرابع، القاهرة، 1998، ص38.
32- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المكتبة الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1995، ص 168.
33- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1961م، ص 99.
34- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار المنهل اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، 1998، ص160.
35- ليا ليفين ، حقوق الإنسان أسئلة و إجابات، منشورات اليونسكو، الطبعة الرابعة، 2004 ، ص.123
36- محمد ظراونة ، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق ، مكتب عمان للدراسة ، الطبعة الأولى ، عمان ،2003م، ص 120
37- محمد محسن، حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1992، ص172.